



الأسم ولقب:

التصحيح النموذجي لامتحان الدورة العادية في مقاييس مالية : 10/01/2026

عمومية

الجواب الأول: (04 نقاط)

وضح العبارات التالية:

قاعدة عدم التخصيص: يعني عدم تخصيص أي نوع من الإيرادات إلى نوع معين من النفقات بعينها.

النفقة هي مبلغ نقدى: أي يقصد بها السيولة فقط.

النفقة هي مبلغ من المال: يعني مبلغ نقدى أو عيني وهو المصطلح الأدق لتعريف النفقة.

يتخذ الرسم صفة الاختيار تارة والاجبار تارة أخرى: الأولى في حالة عدم طلب الخدمة والثانية في حالة طلب الخدمة.

الجواب الثاني: (05 نقاط)

اعتمادا على الجدول أدناه، **وضح وضعية الموازنة العمومية للجزائر في كل سنة**. علما أن الوحدة هي مليار دج.

الموازنة العمومية = الإيرادات العمومية - النفقات العمومية (0.25)

وضعية الموازنة العمومية (2024): فائض. (1)

وضعية الموازنة العمومية (2025): عجز. (1)

وضعية الموازنة العمومية (2026): توازن. (1)

الموازنة العمومية	النفقات العمومية (0.25)	الإيرادات العمومية	نفقات التجهيز	نفقات التسخير	السنة
(0.25) 835	(0.25) 8494	9329	3180	5314	2024
(0.25) 5528-	(0.25) 11211	5683	4900	6311	2025
(0.25) 0	(0.25) 7901	7901	4550	3351	2026

السؤال الثالث: (06 نقاط)

الطبيعة القانونية للموازنة العمومية

إذا كانت الميزانية العمومية هي وثيقة مالية رسمية فإنه يثور جدل حول ما إذا كانت عملاً تشريعياً أو عملاً إدارياً وذلك لأنها تنجز من طرف الإدارة وتتجاوز من طرف السلطة التشريعية وللإجابة على هذا الجدل القائم فإنه توجد ثلاثة آراء مختلفة هي:

الرأي الأول: (02 نقطة)

الميزانية العمومية هي قانون أي أنها عمل تشريعي كغيرها من القوانين الصادرة عن البرلمان طبقاً لـأحكام دستور الدولة والنظام الداخلي لمجلسها التشريعي ومن هنا نحكم عليها بأنها قانون شكلاً وموضوعاً.

الرأي الثاني: (02 نقطة)

الميزانية العمومية هي عمل إداري لأنها مجرد توقعات للإيرادات والنفقات مستقبلاً فهي لا تحتوي على قواعد عامة ومجربة وإنجازة البرلمان لها ما هي إلا رخصة للموظف المالي لممارسة صلحياته.

الرأي الثالث: (02 نقطة)

الميزانية العمومية هي عمل قانوني وإداري ذلك أن كل ما يتعلق بالإيرادات العمومية (الضرائب خاصة) هو عمل قانوني تشريعي، وأن كل ما يتعلق بالنفقات فهو عمل إداري بحت.

الجواب الرابع: (05 نقاط)

معايير التفرقة بين النفقة العمومية والنفقة الخاصة:

المعيار القانوني: (المعيار الكلاسيكي) (1.25 نقطة)

والذي مفاده " تكون النفقة عامة طالما أن الطبيعة القانونية للقائم بها تسمح بإدراجه ضمن أشخاص القانون العام بغض النظر عن الهدف من هذه النفقة، سواء كانت من أجل تحقيق منفعة عامة أو خاصة، وعليه فإن النفقة التي يتم اتفاقها من قبل أحد أشخاص القانون الخاص (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري)، لا تعد من قبيل النفقات العمومية حتى لو كان الهدف منها تحقيق منفعة عامة".

نقد المعيار: (1.25 نقطة)

مع تطور دور الدولة من المحايدة إلى المتدخلة فالمنتجة، انهار الأساس الذي بني عليه هذا المعيار والمتمثل في اختلاف طبيعة النشاط الحكومي عن نشاط الأفراد، حيث أصبحت الدولة تماثل في نشاطها طبيعة نشاط الأفراد كالإنتاج والتوزيع. وهذا ما دفع الفكر المالي الحديث تقديم معيار جديد يسمى بالمعيار الوظيفي.

المعيار الوظيفي: (1.25 نقطة)

وفقاً لهذا المعيار، فمهما كانت طبيعة الشخص الذي يقوم الإنفاق العام سواءً كان شخصاً من أشخاص القانون العام أو الخاص، فطالما أن الإنفاق يتعلق بممارسة نشاط اقتصادي يتماثل مع الأنشطة التي يتم ممارستها في القطاع الخاص فإنه لا يعد إنفاقاً عاماً بل يدخل في نطاق الإنفاق الخاص بالرغم من أن الإنفاق الذي يصدر من أشخاص ذات طبيعة خاصة يستناداً إلى سلطات عامة مفوضة إليهم يعد نفقة عامة طالما أنه يتعلق بالوظائف السيادية للدولة.

نقد المعيار: (1.25 نقطة)

إن هذا المعيار لم يأتي بالجديد ، فلا يعدو أن يكون توضيحاً للمعيار القانوني.
أستاذة المقياس: د. سلمى بوكيوس